

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 1 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدىين. وبعد نحن - 00:00:02
بحاجة شديدة الى تصحيح اعمالنا وعباداتنا ومعاملاتنا لتكون على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك اعنى العلماء رحهم الله بجمع احاديث الاحكام. من اجل ان يقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن - 00:00:33

كان يرجو الله واليوم الاخر سوف ولذلك حرص اهل العلم على احياء سنن النبي صلى الله عليه عليه وسلم سواء بالتأليف في هذا الباب او شرح هذه الاحاديث. ومن هنا - 00:01:03

الف العلماء مؤلفات عدة في احاديث الاحكام. ومن تلك المؤلفات هذا الكتاب الذي بين ايدينا كتاب احكام الاحكام الصادرة من بين شفتى سيد الانام صلى الله عليه وسلم العلامة ابني النقاش الشافعى رحمه الله. هذا الكتاب اراد المؤلف ان يكمل به كتاب عمدة الاحكام - 00:01:23

كم كتاب عمدة الاحكام للحافظ المقدسي جمع فيه احاديث الاحكام التي وردت في الصحيحين وهو كتاب عظيم كثير النفع. ولذلك اعنى العلماء به والفوا مؤلفات كثيرة في شرحه لكن يحتاج طالب العلم بعد ذلك الى اكمال المسيرة بعد ان ينهى كتاب العمدة. بعض اهل - 00:01:54

العلم يتوجه الى كتاب المحرر للعلامة ابن عبدالهادي. وبعضهم يتوجه الى كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع ولكن قد يجد طالب العلم بعض المكررات بين كتاب عمدة الاحكام - 00:02:28

وتلك الكتب ولذلك الف ابن النقاش هذا الكتاب احكام الاحكام من اجل الا كتابه الا على احاديث الاحكام التي لا توجد في العمدة. وابن النقاش هو شمس والدين ابو امامة محمد ابن علي المصري الشافعى. وهو معروف بهذا الاسم وهو عالم جليل ولد - 00:02:48
في سنة سبعمائة وخمسة وعشرين وتوفي في سنة سبعمائة وثلاثة وستين وله كتب ومؤلفات لها مكانتها و منزلتها وقد بين المؤلف منهجه فقال جمعت فيه ما يناسب العمدة من الاحكام الصادرة من بين شفتى سيد الانام. من غير ما ذكره الشيخ فيها غالبا يعني في - 00:03:18

ولما اذكر ولم اذكر غير متن الحديث ومن خرجه مرتبأ على ابواب عمدة الاحكام وقد خرجه من الكتب العشرة وهي الصحيحان السنن الرابع وكتاب سنن الدارقطني ومسند الامام احمد والموطأ ونحوها من الكتب المشهورة في الاحاديث. قال المؤلف - 00:03:48

رحمه الله تعالى كتاب الطهارة اورد فيه حديث ابي هريرة المراد بالطهارة النظافة والابتعاد عن انواع ما يستنقح واورد فيه المؤلف حديث المراد بالطهارة في لسان الشرع رفع الحدث وازالة النجاسة. اورد المؤلف في حديث ابي هريرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:18

قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توظأنا به عطشنا افتتوظأ بما البحر فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل مينته. وهذا الحديث ورد في السنن - 00:04:57

باسناد جيد طعن فيه بعضهم باشياء لا يصح الطعن بها. قوله سأل رجل فيه مشروعية سؤال اهل العلم عما يحدث للناس من المسائل والقضية ليعرفوا حكم الله جل وعلا في ذلك. قوله انا نركب البحر فيه جواز - 00:05:17

ركوب السفن وقوله نركب البحر ليس المراد به ذات البحر وانما المراد ركوب السفن التي تسير في البحر. قال او نحمل معنا القليل من الماء؟ يعني لا نحمل ماء كثيرا نتمكن من الوضوء به. انما نحمل الماء القليل الذي - 00:05:37

اشربوا الذي يكفيانا لشربنا. قال فان توضأنا به عطشنا. افتتوضاً من ماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه هو الظمير هنا يعود الى البحر. قوله الطهور - 00:05:57

فتح الطاء اي الماء او الماء الذي يستعمل في الطهارة. واما الطهور بضم الطاء المراد به الفعل الذي هو التطهر. قوله الطهور ماؤه ماء مضافة الى ظمير وما اسم - 00:06:17

فيفيد العموم. فجميع انواع المياه مياه البحار طاهرة يجوز للناس ان يتوضأوا بها وفيه دالة على جواز شرب مياه البحر بعد تحليتها. وانه لا حرج في مثل ذلك. قوله الطهور - 00:06:37

الاصل في لغة العرب ان الالف واللام في المبتدأ وان المبتدأ المعرف يفيد انحصر خسارة في الخبر لكن الابداء بالمعرفة هنا قد جاء جوابا لسؤال والجواب آآ جواب السؤال لا يفيد انحصر حكم المبتدأ في الخبر. قوله الحل مينته - 00:06:57

فيه دالة على ان ميته البحر حلال يجوز اكلها. وانها حيوانات البحر لا تحتاج الى تذكية. وهذا خاص بما يعيش في البحر. اما ما يكون برماوي يعيش في البحر والبر فانه لا يجوز اكله ولا يدخل في هذا الحديث. انما يختص هذا بالحيوان - 00:07:27

التي لا تعيش الا في البحر. وفي الحديث ان السائل اذا سأله عن مسألة المجب انه يحتاج الى مسألة اخرى فانه يشرع له ان يجيبه عن المسألة الاخري. ثم اورد المؤلف - 00:07:57

حديث جابر قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتتوضاً وصب من وضوءه فعقلت فيه مشروعية زيارة المرضى. وان ذلك من القربات التي يتقرب بها الانسان الى ربه جل وعلا - 00:08:17

وجابر كان صغير السن كان لم يبلغ الثلاثين. ومع ذلك زاره النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان زيارة المريض تكون للصغير والكبير. قوله لا اعقل فيه مشروعية زيارة المريض - 00:08:37

بالوعي لان المريض يستفيد من ذلك اما بدعة واما بسماع صوت قد لا نشعر بانه يعقل ويعلم به. وفي الحديث من الاحكام ان الماء المتوضأ به ليس بنجس. وانه يجوز استعمال - 00:08:57

في تفسيل وفي آآ بقية انواع الاستعمالات. قوله فعقلت فيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل الله عز وجل في الماء الذي توظأ به النبي صلى الله عليه وسلم برقة اثرت على جابر - 00:09:17

رضي الله عنه ثم اورد المؤلف قال ولابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء ثم يغتسل فيه من الجنابة. الماء الدائم هو الباقي الراكد الذي لا يتحرك. وفيه - 00:09:37

نهي عنه وفيه النهي عن البول في المياه. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من اسباب اللعن وقوله ثم يغتسل فيه ورد فيه بروايات الرواية الأولى ثم يغتسل فيه فتكون حينئذ من - 00:09:57

العطف على النهي السابق كأنه نهى عن البول ونهى عن الاغتسال. فيكون كل واحد من الامرين منها عنده لوحده يكون البول منها عنه وكذلك يكون الاغتسال في الماء الدائم منها عنه. وهذا فيه - 00:10:17

دالة لقول من يقول بان الماء المستعمل لا يصح ان يتوضأ به كما هو مذهب الشافعي واحمد وقال طائفة بان الماء المستعمل يجوز الوضوء به ولا حرج فيه لعدم ورود النهي عنه - 00:10:37

ال الحديث على الرواية الاخرى التي فيها اه روایة النصب بحيث تكون ثم بمعنى او المعية كأنه نهى عن الشيئين معا البول وجمعه بالاغتسال بحيث ينهى عن الجمع بين الامرین. والرواية الثالثة كانت برفع يغتسل. بحيث تكون ثم على جهة الاستئناف - 00:10:57

نم يغتسل فيه من الجنابة. ثم اورد المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. هذا الحديث حديث ورد في السنن بأسناد جيد. ولذلك - [00:11:27](#)

قال طائفة من اهل العلم بأنه ينهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. ما هو فضل طهور المرأة المراد به الماء الباقي في الاناء بعد ان تتوضأ او تغتسل من ذلك الاناء - [00:11:47](#)

في مذهب الامام احمد ان المرأة اذا خلت بالماء لطهارة كاملة فحين اذ يمنع رجل من ان يستعمل ذلك الماء في طهارة شرعية من وضوء او اغتسال. وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المرأة. وقالوا با ان هذا الخبر قد عارضه ادلة - [00:12:07](#)

اخري منها ما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وال AOLون اجابوا فقالوا با ان ميمونة لم تخلو به. ولذلك لم يدخل - [00:12:37](#)

في النهي الوارد في الخبر الاخر. ثم اورد المؤلف فقال وله انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كانا في يده. فيه دالة على ان مسح فيه دالة على انه يجوز - [00:12:59](#)

انسان ان يمسح آرأسه بفضل الماء الباقي في يده. وهذا اللفظ قد تكلم فيه بعض اهل العلم بأنه من روایة راو يقال له ابن عقيل وهو متتكلم فيه وآ قد - [00:13:19](#)

ورد هذا اللفظ وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا رأسه وهذا آاصوب وارجح واقوى في الاسناد. وقد ورد ان الفضل الذي اخذ اذا انما هو للاذنين ولكن هذه اللفظة لفظة شاذة خالف فيها الراوي بقية الرواة الذين رووا - [00:13:39](#)

اللفظ بأنه صلى الله عليه وسلم انما اخذ ماء جديدا لرأسه وليس لاذنيه. قال المؤلف رحمة الله ولابي داود يعني ان ابا داود روی في سننه قيل يا رسول الله انتو ظا من بئر بضاعة وهي بئر - [00:14:09](#)

يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قوله الماء هذا اسم جنس معرف بالفيق العلوم. والمراد هنا الماء الباقي - [00:14:29](#)

على صفتة وهيأته. فان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت شيئا من اوصافه فانه يكون نجسا باتفاق اهل العلم سواء غيرت ريحه او طعمه او لونه لكن اذا كان الماء قد خالطته شيء من النجاسات فلم تغيره وبقي على اصل خلقتة. فما هو حكمه؟ قال - [00:14:49](#)

الامام ما لك بأنه يبقى على طهوريته. ولا ينتقل من الطهورية الى النجاسة. واستدل بهذا الحديث الماء طهور لا ينجس شيء. وقال الجمهور بالتفرير بين الماء الكثير والماء القليل فان الماء القليل عند الجمهور اذا خالطته نجاسة فانه ينجس سواء تغيرت صفات الماء او لم - [00:15:19](#)

تغير. واما الماء الكثير فانه لا يتغير حكمه بمخالطته للنجاسة التي لم تغير شيئا من صفاتة. واستدلوا على ذلك بالحديث الذي بعد هذا. من حديث قال وله يعني لابي داود من حديث ابن عمر اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس. قالوا فدل هذا على ان الماء اذا لم يبلغ - [00:15:49](#)

والقلتين فانه ينجس بمقابلة النجاسة. ولو لم تغير شيئا من صفاتة. وال AOLون قالوا هذا حديث ان ما استدل به بواسطة مفهوم المخالفة فانه ذكر الماء اذا بلغ قلتين ولم يذكروا الحكم فيما كان - [00:16:19](#)

ان اقل من ذلك وانما اخذ بواسطة مفهوم المخالفة. والمراد بالقلة وحدة لقياس بحجم المياه وحدة لقياس حجم المياه. وقد قاسها بعضهم بانها ذراع وربع طولى في ذراع وربع عرطا في ذراع وربع آارتفاعا. واما قياس القلتين - [00:16:39](#)

قال او بالكيلو فهذا لا آ يكون دقيقا. وذلك لأن المياه تختلف كثافتها فبعض المياه فيها مواد ملحية فيكون الماء حينئذ خفيفا مع اه فيكون الماء ثقيرا بعضها لا يكون كذلك فيكون آ خفيفا. قال ولابن ماجة لم ينجس شيء. يعني ان الماء اذا - [00:17:09](#)

كان قلتين فخالطته النجاسة فلم تغيره فانه لا يكون نجسا بذلك. ثم اورد المؤلف قال وصحح الترمذ عن كبشة بنت كعب بن ما لك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله - [00:17:39](#)

دخل عليها قالت فسكت له وضوءا. قالت فجاءت هرة تشرب فاصرف لها الاناء حتى شربت قالت كبسة فرآني انظر اليه. فقال

اتعجبين يا بنت اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:00

انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. هذا الخبر في رواية راوية يقال لها حميدة بنت عبيد بن رفاعة قد قيل
بانها مجهولة. وذلك قال عنها ابن حجر - 00:18:20

وقال طائفة بانها امرأة اسحاق امرأة عبد الله ابن ابي طلحة وابنها اسحاق ابناها من طيبة العلم المعروفيين وقد روی عنها اه اکثر من واحد. ولذلك قالوا بان حديثها حسن الاسناد - 00:18:40

وقوله في هذا الحديث ان ابا قنادة دخل عليها ابو قنادة هو زوج هو والد زوجها هو والد زوجها مما يفيد اثبات المحرمية لوالد زوج المرأة. وجواز دخوله على المرأة - 00:19:00

قالت فسكت له وضوء فيه خدمة زوجة الابن لوالد زوجها. قولها الوضوء بفتح او من الوضوء المراد به الماء الذي يتوقف عليه. قالت
فجاءت هرة تشرب. فيه ان الهرة والقطط - 00:19:20

كانت تدور بينهم وبين بيوتهم قوله تشربوا فاصرف لها الاناء. فيها احتساب الاجر في آآ سقي البهائم وان ذلك من الاعمال الصالحة
التي يتقرب بها لله عز وجل. قالت فاصالها الاناء حتى شربت - 00:19:40

فلما شربت كان الماء الذي في الاناء باقيا بعد شربها. مما يسمى سؤرا. فدل الحديث على طهارة سؤر الهرة. وانه يجوز الوضوء به وانه
لا حرج فيه. قوله قوله قالت كبسة فرآني انظر اليك. فقال اتعجبين يا بنت اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها - 00:20:00

ان من حروف التعليل كأنه قال الحكم السابق هذا هو علته. انها ليست بنجس اي ان الهرة ليست نجسة انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات اي ان العلة التي من اجلها اثبت الشارع طهارة سؤر الهرة - 00:20:30

انها تطوف بين الناس. ولذلك يلحق بها ما كان يطوف بين الناس في بيوتاتهم فان سوره لا يعد نجسة من مثل الصغار ومن مثل الهرة
ونحو من مثل الفأرة ونحو ذلك. قال المؤلف - 00:20:50

وللبخاري قالت اسماء جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال تحته ثم
تقرصه بالماء وتتنفسه وتصلி فيه فيه سؤال المرأة للعالم كما سألت اسماء النبي صلى الله عليه وسلم قولها رأيت احدانا تحيسن
في - 00:21:10

كيف تصنع؟ يعني كيف تصنع في الثوب؟ اذا وقع عليه دم الحيض. في هذا الحديث ان دم الحيض نجس وانه لا يصح للمرأة ان
تصلி بثوب فيه بثوب فيه آآ دم الحيض. وقاس جمهور اهل العلم - 00:21:39

الدماء على هذا الدم. قوله تحته ثم تقرصه بالماء اي تدخل الماء فيه وتغسله غسلا من اجل ان تزيل اثاره دم الحيض. قوله وفيه
دلالة على ان الاصل في ازالة - 00:21:59

النجاسات ان يكون بالماء. استدل احمد والشافعي بهذا الحديث على ان ازالة النجاسة لا تكون الا بالماء فقط وانه لا يصح ان تزال
النجاسة بغير الماء. وذهب الامام ابو حنيفة الى ان النجاسات يمكن ان - 00:22:19

بغير علما ولعل قوله في هذه المسألة ارجح فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بغسل سيفوهم التي يقاتلون بها. وقد
كانوا يمسحونها بواسطة خرقه وقماش ونحو ذلك. فدل - 00:22:39

على ان المراد زوال النجاسة وزوال اثارها باي طريق كان الامر قال المؤلف ولابي داود قال خولة يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب
واحد. وانا احيظه فيه. فكيف اصنع؟ قال اذا طهرت - 00:22:59

فاغسليه ثم صلى فيه. فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك ازره ولا يضرك اثره. هذا الحديث قد رواه ابن لهيعة.
وابن ولذلك ضعفه بعض اهل العلم. والاظهر ان ابن لهيعة قد رواه عنه عبد الله ابن وهب - 00:23:19

روى عبدالله بن وهب هذا الحديث عن ابن لهيعة. وابن لهيعة اذا روی عنه العبادلة فانه تقوى الرواية التي روتها وتكون من قبيل

الحسن. فهذا دليل على انه آآ يجب غسل - 00:23:49

دم وقال يكفيه غسل الدم مما يدل على نجاسة الدم كما هو مذهب الجمهور. وفبه دلالة على ان ان اه وجود الاثر من الدم بعد الغسل لا يؤثر ولا يعد نجسا. وانه يكفي فيه الانقاء - 00:24:09

وفيه دلالة على ان غسل النجاسة يكتفى فيها بالمرة الواحدة اذا ازالت عين النجاسة. وانه لا يلزم ان تكون وغسلات متكررات. ولا مانع من ان يغسل الانسان ثانية وثالثة. اما اذا كانت النجاة - 00:24:29

لا زالت باقية فانه لا يعد الثوب طاهرا قال وله يعني لابي داود اذا وطا الاذى بخفيه فظهورهما التراب. يعني ان الانسان اذا كان يمشي عليه خفاف فوطى بخفيه شيئا من النجاسات فانه اذا سار بعد ذلك على مكان طاهر - 00:24:49

وزالت النجاسة من خفيه فانه يحكم بظهورهما. ولا يلزم ان يغسل الخفين بالماء. وهذا فيه دلالة لمذهب ابى حنيفة في ان النجاسات يكتفى بازالتها باي طريق وانه لا يلزم ان يكون ذلك بالماء - 00:25:16

خلافا لاحمد والشافعى. قال المؤلف وللبخاري اذا وقع الذباب في انانه احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فانه في احد جناحيه شفاء وفي الامر دواء. هذا الحديث قد رواه البخاري كما ذكر المؤلف وقوله الذباب هو طائر آآ يطير سمي بهذا الاسم لانه كلما طرد - 00:25:36

رجع كلما ذب اب وعدل صاحبه. وقوله فيناني احدكم ليس المراد هنا خصوص الاناء وان انما المراد جميع ما يستعمل وتوضع فيه الموارع والسائلات. ولا يلزم ان يكون مملوكا فان ذكرى - 00:26:06

فان قوله احد انانه احدكم انما اتى على طريق الغالب وليس لاعمال مفهوم المخالفه. قوله فليغمسه اي فليغمس الذباب في الماء. والامر هنا هنا فعل مضارع مسبوق الامر والامر هنا ليس للوجوب وانما الامر هنا ورد لرفع توهם عدم الانتفاع بالمال - 00:26:26
رفع توهם نجاسة الماء بعد وقوع الذباب فيه. فليس الامر هنا للوجوب قوله مصر كله اي ليغمس الذبابة. وفيه ان الذباب طاهر وليس بنجس. اذ لو كانا نجسا لتنجس الماء - 00:26:56

قال ثم ليطرحه اي ليزل ذلك الذباب من الماء فان في احد جناحيه شفاء وفي الامر داء اي في احد الجناحين شفاء من المرض الذي يكون في الجناح الآخر. وليس فيه شفاء من جميع الامراض. وانما هو شفاء - 00:27:16

خاص بالمرض الموجود في اه في الجناح الآخر. قال المؤلف ولابي داود عن جلود السباع المراد بالسباع الحيوانات التي تعدو وتقوم افتراس غيرها من البهائم فالنهي هنا عن جلود السباع دليل على نجاسة هذه الجلود ولم يفرق بين كونها مدبوبة - 00:27:36
وغير مدبوبة. وقد قال الامام ابو حنيفة بأنه انما يمنع من جلد الخنزير وحده دون غيره قال طائفة يمنع من جلد الخنزير والكلب وحدهما. والصواب ان جلود السباع كلها منهى عنها لهذا الحديث - 00:28:06

الترمذى وان تفرش وما ذاك الا لنجاستها. واما جلد المذكى من الحيوانات فانه يجوز استعماله بالاجماع في المائعت وغیرها. واما جلد الحيوانات المأكولة اذا مات حتف انفها فقد وقع الخلاف فيه. فقال احمد بأنه لا يستعمل الا في اليابسات. لحديث عبدالله بن عكيم - 00:28:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميادة بایهاب ولا عصب. وقال الجمهور بان جلد الميادة المأكول طول لحمها يجوز استعماله ويكون طاهرا متى دبغ. واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن ابن - 00:28:56

قال تصدق على مولاة لميمونة بشارة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم واستنفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميادة قال انما حرم اكلها وله اي ما ايهاب دبغ - 00:29:16

فقط طهر والجماع بين هذه الروايات ان اسم الایهاب لما قبل الدبغ. فجلد الميادة قبل الدبغ لا يجوز الانتفاع به. اما اذا دبغ فانه يصح ان ينتفع به. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير - 00:29:36

وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - 00:29:56